

صيحة
قيام النبي
صلى الله عليه وعلمه

دكتور

أحمد مصطفى متولى

هذا الكتاب منشور في



مُقدِّمةٌ

الحمدُ للهُ الذِّي نَصَبَ مِنْ كُلِّ كَائِنٍ عَلَىٰ وَحْدَانِيَتِهِ بُرْهَانًا،
وَتَصْرِفَ فِي خَلِقَتِهِ كَمَا شَاءَ عَزًّا وَسُلْطَانًا، وَاخْتَارَ الْمُنْقَيْنَ فَهَبَ لَهُمْ
أَمْنًا وَإِيمَانًا، وَعَمَّ الْمَذْنَبَيْنَ بِحُلْمِهِ وَرَحْمَتِهِ عَفْوًا وَغُفْرَانًا، وَلَمْ يَقْطَعْ أَرْزَاقَ
أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ جُودًا وَامْتَنَانًا، رَوَحَ أَهْلُ الْإِخْلَاصِ بِنَسِيمِ قَرِيبِهِ، وَحَذَّرَ يَوْمَ
الْحِسَابِ بِجَسِيمِ كَرِيبِهِ، وَحَفِظَ السَّالِكَ نَحْوَ رِضَاهِ فِي سِرِّهِ، وَأَكْرَمَ الْمُؤْمِنَ
إِذْ كَتَبَ الإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ. حَكْمٌ فِي بَرِّهِ فَأَمْرٌ وَهَنَىٰ، وَأَقَامَ بِمَعْنَيِّهِ مَا
ضَعُفَ وَوَهَىٰ، وَأَيْقَظَ بِمَوْعِظَتِهِ مَنْ غَفَلَ وَسَهَا، وَدَعَا الْمُذْنِبَ إِلَى التَّوْبَةِ
لِغَفَرَانِ ذَنْبِهِ، رَبُّ عَظِيمٍ لَا يَمْثُلُ الْأَنَامَ، وَغَنِيٌّ كَرِيمٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الشَّرَابِ
وَالطَّعَامِ، الْخَلْقُ مُفْتَقِرُونَ إِلَيْهِ وَعَلَى الدَّوَامِ، وَمُضْطَرُونَ إِلَى رَحْمَتِهِ فِي
اللَّيَالِي وَالْأَيَامِ.

أَحْمَدُهُ حَمْدًا عَابِدٌ لِرَبِّهِ، مُعْتَدِلٌ إِلَيْهِ مِنْ تَقْصِيرِهِ وَذَنْبِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهادَةُ مُخْلِصٍ مِنْ قَلْبِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى مِنْ حِزْبِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ
خَيْرِ صَحِّبِهِ، وَعَلَىٰ عُمَرَ الَّذِي لَا يُسِيرُ الشَّيْطَانُ فِي سِرِّهِ، وَعَلَىٰ
عُثْمَانَ الشَّهِيدِ لَا فِي صَفَّ حَرْبِهِ، وَعَلَىٰ عَلِيٍّ مُعْنَيِّهِ فِي حَرْبِهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدْيِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

صِفَةُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلاة الليل وردت على وجوه متنوعة:

١ - أن يصليها مثنى مثنى إلا ركعة الوتر.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ الْلَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى، إِذَا حَشِيتِ الصُّبْحَ فَأُوتِرُ بِواحِدَةٍ، ثُوَّتْ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». (١)

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يُفْرِغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُونَ النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ، إِلَحْدَى عَشْرَةِ رُكُعَةً، يُسْلِمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَيْنِ، وَيُؤْتِرُ بِواحِدَةٍ (٢)

٢ - أن يصليها أربع ركعات بسلام واحد، ثم أربعًا بسلام واحد، ثم ثلاثة.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِلْحَدَى عَشْرَةِ رُكُعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْلِمُ عَنْ حُسْنِهِنَّ

(١) أخرج البخاري برقم (٤٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٤٩).

(٢) أخرج البخاري برقم (٩٩٤)، ومسلم برقم (٧٣٦)، واللفظ له.

وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيِ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» (١). (٢).

وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَقْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُونَ النَّاسُ الْعَنْتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةِ رُكْعَةً، يُسْلِمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُؤْتِرُ بِواحِدَةٍ. (٣)
- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَإِنْتَهَى وِرْثُهُ إِلَى السَّحْرِ (٤)

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٢) والأفضل أن يصلي التهجد ركعتين ركعتين؛ لأنَّه الأكثَر من فعله - صلى الله عليه وسلم -، وأحياناً يسلم من كل أربع ركعات؛ إحياءً للسنة بوجوهها المشروعة المتنوعة.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٣٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٩٩٦) ، ومسلم برقم (٧٤٥)، واللفظ له.

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَتَّنِي، إِذَا حَشِيتِ الصُّبْحَ فَأُؤْتِرُ بِواحِدَةٍ، تُؤْتَرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَيْتَ». (١)

صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ:

- عَنْ عُرْوَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي إِلَهَدَى عَشْرَةَ رُكُعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرُأُ أَحَدُكُمْ حَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَجْزِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِفَةِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَنَادِي لِلصَّلَاةِ. (٢)

- أَمَا أُمَّتِهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِمُ الْقَصْدُ، وَعَدْمُ التَّطْوِيلِ الَّذِي يُشَقُّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى لا يَمْلَوْا، أَوْ يَسْأَمُوا، أَوْ يَفْتَرُوا عَنِ الْعِبَادَةِ، حَيْثُ قَالَ لَهُمْ مَا يَلِي:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِئُ حَتَّى تَمْلُوا».

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٤٧٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٧٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١١٢٣).



وأحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا دُوُّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَائِرَةً عَلَيْهَا. (١)

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». (٢)

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَنْ يُنَجِّي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُزُوْحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْفَصْدَ الْفَصْدَ تَبْلُغُوا». (٣)

عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وسلم:

- الأفضل لل المسلم أن يقتصر في صلاة الليل على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو إحدى عشرة ركعة مع الوتر، أو ثلاثة عشرة ركعة مع الوتر، والإحدى عشرة ركعة الأكثر من فعله - صلى الله عليه وسلم -. (٤)

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٠) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٨٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٦) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨١٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٤٦٣) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨١٦).

(٤) يفعل هذا مرة، وهذا مرأة؛ إحياءً للسنة، وعملاً بما بوجوها المشروعة المتنوعة.



- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاء، فلا تسل عن حسنهن وطههن ثم يصلي ثلاثة. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، إنما قبل أن تؤثر؟ فقال: «يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي». (١)

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوت من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها. (٢)

- وعن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه أله قال: لأمرقن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الليلة، فصلى ركعتين حفيتين، ثم صلى ركعتين طويتين، طويتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوثر، فذلك ثلاث عشرة ركعة. (٣)

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٣٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٦٥).



الصحيح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ركعات القيام

وصفاتها:

الأولى: أن يصلحها ثلات عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

- عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ. ^(١)

- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدٍ الْجُنَاحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا رَمْقَنَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْلَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً. ^(٢)

^(١)أخرج البخاري برقم (١١٣٨) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٤).

^(٢)أخرج مسلم برقم (٧٦٥).



الثانية: ثلاث عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر من ذلك بخمس سرداً.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. (١)

الثالثة: إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَقْرَئَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُؤْتِرُ بِواحدَةٍ. (٢)

الرابعة: إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعاء ثم يسلم، ثم يصلى أربعاء ثم يسلم، ثم يوتر بثلاث ركعات.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْلِمُ عَنْ حُسْنِهِنَّ

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٩٤)، ومسلم برقم (٧٣٦)، واللفظ له.

وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي
ثَلَاثًا^(١).

الخامسة: تسع ركعات سرداً، يجلس في الثامنة للذكر والدعاء ولا يسلم،
ثم يقوم للتاسعة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهْلًا سُعِلْتُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُ لَهُ سِوَاكٌ وَطَهُورَةٌ فَيَبْعَثُ اللَّهُ
مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ الظَّلَلِ، فَيَسْوُلُكَ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكْعَاتٍ، لَا
يَجِلسُ فِيهَا إِلَّا فِي التَّائِمَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَاضُ وَلَا
يُسْلِمُ، ثُمَّ يَقُولُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ
يُسْلِمُ تَسْلِيمًا يُسْتِعْنَى. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَتِلْكَ
إِحْدَى عَشْرَةِ رُكُعَةٍ يَا بُنْيَيَّ، فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَأَحَدَهُ الْلَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسْبَعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ
تِسْعَ يَا بُنْيَيَّ.^(٢)

(١) أخرج البخاري برقم (١١٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٢) أخرج مسلم برقم (٧٤٦).



السادسة: سبع ركعات لا يجلس إلا في آخرهن، وأحياناً يجلس في

السادسة للذكر والدعاء ولا يسلم، ثم يأتي بالسابعة ويسلم.

- عَنْ سَعْدَ بْنِ هِشَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ: ... يَا نَبِيَّ، فَلَمَّا

(١) سَئَنَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَخْذَهُ الْلَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسْبَعٍ.

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوَتِّرُ بِخَمْسٍ وَبَسْبَعٍ لَا يُفْصِلُ بَيْنَهَا بَسْلَامٍ وَلَا بَكَلَامٍ.

(٢)

السابعة: خمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن.

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكُعاً، يُوَتِّرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا

يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. (٣)

- وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه النسائي برقم (١٧١٤)، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١١٩٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٣٧).

يُوتَر بِخَمْسٍ فَلَيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتَر بِثَلَاثٍ فَلَيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتَر بِواحِدَةٍ فَلَيَفْعَلْ». (١)

الثامنة: ثلاث ركعات، يسلم من ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وهذا هو الأفضل من صلٰى ثلٰثاً، وهي أدنى الكمال.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّافِعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسِّمِّعُنَا هَا (٢).

الناسعة: ثلاث ركعات سرداً، ولا يجلس إلا في آخرهن.

- عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرُأُ فِي الْوَتْرِ بِ{سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَفِي الْأُولَى بِ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ - يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ -: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْمُفْدُوسِ». (٣)

(١) أخرج أبو داود برقم (١٤٢٢)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (١٧١٢).

وصححة الألباني في صحيح الجامع: (٧١٤٧)

(٢) أخرجه أحمد برقم (٥٤٦١)، وهذا لفظه، وابن حبان برقم (٢٤٣٥)

وصححة الألباني في الإرواء: ٣٢٧

(٣) أخرجه النسائي وصححة الألباني في صحيح النسائي (١٧٠١)

- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الوِئْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِجَمْسٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِواحِدَةٍ فَلْيَفْعُلْ»^(١)

العاشرة: ركعة واحدة.

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الوِئْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».^(٢)

- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الوِئْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أُوتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أُوتَرَ بِجَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أُوتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أُوتَرَ بِواحِدَةٍ»^(٣).

^(١)أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٢) ، وهذا لفظه، والنسائي برقم (١٧١٢).

وصححه الألباني في صحيح الجامع: (٧١٤٧)

^(٢)أخرجه مسلم برقم (٧٥٢).

^(٣)أخرجه النسائي برقم (١٧١٠) ، وهذا لفظه، وابن ماجه برقم (١١٩٠).

وصححه الألباني في صحيح الجامع: (٧١٤٧)

^(٤)يفعل هذا مرة، وهذا مرأة؛ إحياءً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المشروعة، ويداوم على الأفضل منها.

قال العالمة ابن عثيمين رحمه الله:

أقل الوتر ركعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(١)، و قوله: «صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَتْنَىٰ مَتْنَىٰ، فَإِذَا حَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً واحِدَةً ثُوَّتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» وهو في «الصحابيين»^(٢) فقوله: «صَلَّى رَكْعَةً واحِدَةً» يدلُّ على أن أقل الوتر ركعة واحدة، فإذا اقتصر الإنسان عليها فقد أتى بالسُّنَّة.

وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وبتسع يجلس عقب الثامنة فيتشهد ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة ويتشهد ويسلم» لقول عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي باللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتُرُ مِنْهَا بواحدَةٍ» وفي لفظ: «يُسْلِمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَوْتُرُ بواحدَةٍ»^(٣).

فيجوزُ الوِتْرُ بثلاثٍ، ويجوزُ بخمسٍ، ويجوزُ بسبعين، ويجوزُ بتسعمائةً أوتر بثلاثٍ فله صفتان كليتاها مشروعة:

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل متنى متنى (٧٥٢). (٢) سبق تحريره

(٣) سبق تحريره

الصفة الأولى : أَنْ يَسْرُدَ التَّلَاثَ بِتَشْهِيدٍ وَاحِدٍ^(١).

الصفة الثانية : أَنْ يُسْلِمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُؤْتَرْ بِوَاحِدَةٍ^(٢).

كُلُّ هَذَا جَاءَتْ بِهِ السُّنْنَةُ ، فَإِذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً ، وَهَذَا مَرَّةً

فَحَسَنَ.

أَمَّا إِذَا أَوْتَرْ بِخَمْسٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي آخِرِهَا

وَيُسْلِمُ^(٣).

(١) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْلِمُ فِي رَكْعَتِي الْوَتْرِ». وَفِي لُفْظِهِ : «كَانَ يُوتَرْ بِثَلَاثَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوطَأِ» (٤٦٦)؛ وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٣/٣)؛ وَالْحَاكِمُ (١٤٠٤) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ. وَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مُجَالِسِ شَهْرِ رَمَضَانَ : «فَإِنَّ أَحَبَّ سَرْدَهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ لَمَا رَوَى الطَّحاوِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثَ رَكْعَاتٍ لَمْ يَسْلِمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ». وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : شَاذٌ ، انْظُرْ صَلاةَ

الْتَّرَاوِيْحِ صِ (١٠٨) ، التَّعْلِيقَاتُ الْجَيَادِ ، الْإِرْوَاءِ (٤٢١)

(٢) سِبْقُ تَحْرِيْجِهِ

(٣) لَمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ صَلَاةِ الْلَّيلِ وَعَدْدِ رَكْعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْلَّيلِ (٧٣٧) (١٢٣). عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي مِنَ الْلَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةً رَكْعَةً ، يُؤْتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

وإذا أوتَرَ بسبعين^(١)؛ فكذلك لا يَشَهِّدُ إِلَّا مَرَّةً واحِدَةً في آخرها^(٢). وإن تَشَهَّدَ في السَّادِسَة بدون سلام ثم صَلَّى السَّابِعَةَ وسَلَّمَ فلا بأس^(٣).

وإذا أوتَرَ بتسْعَ؛ تَشَهِّدُ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً في الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسْلِمُ، وَمَرَّةً في التَّاسِعَةِ يَتَشَهِّدُ وَيُسْلِمُ^(٤).

وإن أوتَرَ بإِحدَى عَشْرَةَ، فَإِنَّه لِيُسْلِمُ لَهُ إِلَّا صِفَةً وَاحِدَةً؛ يُسْلِمُ مِن كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُؤْتُرُ مِنْهَا بواحِدَة^(١).

(١) لما أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل (٧٤٦) (١٣٩). عن عائشة قالت: «... فلما سَئَنَ نَبِيُّ الله وأَخْدَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بسبعين وصَنَعَ في الرُّكْعَتَيْنِ مثَلَ صَنْعِهِ الْأُولَ...».

(٢) ل الحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم يوتر بسبعين أو بخمسين، لا يفصل بينهن بتسليم ولا بكلام». أخرجه الإمام أحمد (٢٩٠/٦)؛ والنسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بخمس (١٧١٣)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبعين وتسع (١١٩٢) قال في الفتح الرباني: «سنده جيد» (٢٩٧/٤).

(٣) ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم يصلّي سبع ركعات ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس». «المسنّد» للإمام أحمد (٥٣/٦).

(٤) سبق تحريره

طول القيام من هدى النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ» (٢)

ختام القيام بالوتر.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الوتر:

السنة لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسورة (الأعلى)،

وفي الثانية بسورة (الكافرون)، وفي الثالثة بسورة (الإخلاص)، وله

أحياناً أن يقرأ بغيرها مما تيسر من القرآن.

عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ{سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ

{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَفِي الثَّالِثَةِ بِ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا

فِي آخِرِهِنَّ.

(١) سبق تخرجه

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٥٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٩٨) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٥١).

(٤) سبق تخرجه

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر :

عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بـ {سبح اسم ربك الأعلى}، وفي الركعة الثانية بـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وفي الثالثة بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، ويفعل قبل الركوع فإذا فرغ قال عنة فراغه: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُوسِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ يُطْبَلُ فِي آخِرِهِنَّ». (١)

قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر :

القنوت: هو الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام، قبل الركوع أو بعده.

والقنوت في صلاة الوتر من شاء فعله، ومن شاء تركه.
ودعاء القنوت في الوتر يجوز قبل الركوع، ويجوز بعد الركوع
قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤٣٠) ، والنسائي ، وهذا لفظه، وصَحَّحَهُ الألباني في صحيح النسائي (١٦٩٩)

المشهور مِن المذهب: أَنَّه يجُوزُ القُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدِ
القراءة؛ فَإِذَا انتهى مِن قراءةِ قَنْتَ ثُمَّ رَكَعَ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّه وَرَدَ ذَلِكَ
عَن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قُنُوتِهِ فِي الْقَرَائِضِ^(١).

- السنة أَن يرفع الداعي يديه بَعْدَ الرفع مِن الرُّكُوعِ، وَأَحياناً قَبْلَه
وَيَدْعُ بِهذا الدُّعَاءِ الْمَأْتُورَ:

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ
وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَفْضِي وَلَا يُفْضِي
عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذْلِلُ مَنْ وَالْيَتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارِكْتَ رَبَّنَا
وَتَعَالَيْتَ».^(٢)

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠٢)؛
ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٥) (٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٧)، وهذا لفظه، والترمذمي برقم (٣٥٦٦).
وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٩)

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح دعاء الفتوت:

«اللَّهُمَّ

أصله: يا الله، لكن حذفت ياء البداء، وعوض عنها الميم

وبقيت «الله»، وإنما حذفت الياء لكترة الاستعمال وعوض عنها الميم
للدلالة عليها، وأخرجت للبداءة باسم الله، وجعلت مimaً للإشارة إلى
جُمْ القلب على هذا الدُّعاء؛ لأن الميم تدل على الجمْع.

«اهدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ

الذي يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي» هو المنفرد، أما الإمام فيقول:

«اللَّهُمَّ اهْدِنَا» وقد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَمَّ
قَوْمًا فَحَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ فَقَدْ حَانَهُمْ» لأنَّه إذا دعا الإمام فقال:
«اللَّهُمَّ اهْدِنِي» والمأمورون يقولون: آمين؛ صار الدُّعاءُ له، والمأمور ليس
له شيء، إلا أنه يؤمِّن على دُعاء الإمام لنفسه، وهذا نوع خيانة.

وقوله: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» أي: في جُملة مَنْ هديتَ،

وهذا فيه نوعٌ من التوسل بفعل الله سبحانه وتعالى، وهو هدایته مَنْ
هدى، فكأنك تتولَّ إلى الله الذي هدى غيرك أنْ يهدِيك في جُملتهم،
كأنك تقول: كما هديتَ غيري فاهدِني.

والهداية هنا يُراد بها: هداية الإرشاد، وهداية التوفيق.

فهداية الإرشاد: ضِدُّها الصَّلَالُ.

وهداية التوفيق: ضِدُّها العَيْنُ.

فأنت إذا قلت: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي» تسأل الله سبحانه وتعالى
الهدايتين: هداية الإرشاد وذلك بالعلم، وهداية التوفيق وذلك بالعمل؛
لأنه ليس كل من عَلِمَ عمِلَ، وليس كل من عمِلَ يكون عملاً عن عِلْمٍ
وقام، فالْتَّوْفِيقُ أَنْ تَعْلَمَ وَتَعْمَلَ.

«وعافني فيما عافت»

أي: في جملة منْ عافيت، وهذا. كما قلت آنفًا. مِنَ التَّوْسُلِ
إلى الله تعالى بفِعلِه في غيرك، فكأنك تقول: كما عافيت غيري فعافني.
والمعافاة: المراد بها المعافاة في الدين والدنيا، فتشمل الأمرين: أن يعافيك
مِنْ أَسْقَامِ الدِّينِ، وهي أمراض القلوب التي مدارها على الشهوات
والشُّبُهاتِ، ويعافيك من أمراض الأبدان، وهي اعتلال صحة البَدَنِ.
والإنسانُ مُحتاجٌ إلى هذا وإلى هذا، وحاجته إلى المعافاة مِنْ
مَرَضِ القلبِ أَعْظَمُ مِنْ حاجته إلى المعافاة مِنْ مَرَضِ الْبَدَنِ. وهذا؛
يجب علينا أن نلاحظ دائمًا قلوبنا، وننظر: هل هي مريضة أو
صحيحة؟ وهل صدئٌ أو هي نظيفة؟ فإذا كنت تنظف قلبك دائمًا
في معاملتك مع الله، وفي معاملتك مع الخلق؛ حصلت خيراً كثيراً، وإنما؛
فإنك سوف تُعْلَمُ، وتَفْقَدُ الصِّلةَ بالله، وحيثند يصعب عليك التراجع.

فحافظ على أن تُفتش قلبك دائماً، فقد يكون فيه مَرْضٌ
شُبْهِيَّة أو مَرْضٌ شهوة، وكل شيء والله الحمد له دواء، فالقرآن دواء
للشُبْهَات والشهوات، فالترغيب في الجنة والتحذير من النار دواء
الشهوات.

وأيضاً: إذا خفت أن تميل إلى الشهوات في الدنيا التي فيها
المتعة؛ فتذكّر متعة الآخرة.

ولهذا كان نبيّنا صلّى الله عليه وسلم إذا رأى ما يعجبه من
الدنيا قال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة» فيقول: «لبيك» يعني:
إجابة لك، من أجل أن يكبح حمّاج النّفس؛ حتى لا تغترّ بما شاهدت
من متع الدنيا، فيُقبل على الله، ثم يوطّن النفس ويقول: «إن العيش
عيش الآخرة» لا عيش الدنيا. وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم،
والله؛ إن العيش عيش الآخرة، فإنه عيش دائم ونعيم لا تنعيس فيه،
بخلاف عيش الدنيا فإنه ناقصٌ مغتصٌ زائل.

وأما دواء القلوب من أمراض الشُبْهَات؛ فالقرآن كله بيان
وفرقانٌ تزول به جميع الشُبْهَات، فكتاب الله كله مملوء بالعلم والبيان
الذي يزول به داء الشُبْهَات، وملوء بالترغيب والترهيب الذي يزول به
داء الشهوات، ولكننا في غفلة عن هذا الكتاب العزيز؛ الذي كله خير،
وكذلك ما في السنّة المطهّرة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما عافية الأبدان، فطبيعتها نوعان:

النوع الأول : طب جاءت به الشريعة، فهو أكمل الطب وأوثقه؛ لأنه من عند الله الذي خلق الأبدان؛ وعلم أدواءها وأدويتها، والطب الذي جاءت به الشريعة ضربان:

الأول : طب مادي، كقول الله تعالى في «النحل»: {يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفُ الْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ} [النحل: 69] وكقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحبة السوداء «إنما شفاء من كل داء إلا السام» يعني: الموت، وكقوله صلى الله عليه وسلم في الكلمة: «الكلمة من الجن وما ورثها شفاء للعين» وأمثال ذلك، وكل هذا طب مادي قرآني ونبيوي.

الضرب الثاني : طب معنوي روحي: وذلك بالقراءة على المرضى، وهذا قد يكون أقوى وأسرع تأثيراً، انظر إلى رؤية النبي صلى الله عليه وسلم للمرضى، تجد أنَّ المريض يُشفى في الحال، فإنه لما قال في يوم خير: «لأعطي الرأيَةَ غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله» بات الناس تلك الليلة يخوضون في هذا الرجل؟ فلما أصبحوا غداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحد متشرف لها؛ لأنَّه سوف يتألم هذا الوصف، وهو أنه «يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله» فقال: أين علي بن أبي طالب؟ فقالوا:

يشتكي عينيه، فدعا به فجيء به بصق في عينيه، ودعا له فبرئه في الحال؛ لأن لم يكن به أثر؛ فأعطاه الرأبة

وكذلك أيضاً في قصة السرية الذين استضافوا قوماً فلم يُضيقوهم فتحوا ناحيةً، فقدر الله عز وجل أن تلدغ عقرب زعيم هؤلاء القوم الذين أتوا أن يضيقوا الصحابة، فلما لدغ قالوا: من يرقى؟ قال بعضهم لبعض: انظروا الجماعة. الذين نزلوا عليكم ضيوفاً، ولم تضيقوهم - لعل فيهم قارئاً، فذهبوا إليهم، فقالوا: نعم؛ فيما من يقرأ، لكن لقد استضافناكم فلم تضيقونا؛ فما نقرأ عليكم إلا يجعل، فجعلوا لهم قطيعاً من العناء، فذهب أحدهم يتفلل؛ ويقرأ على هذا اللديع سورة الفاتحة فقط يكررها، فقام اللديع الذي لدغته عقرب كأنما تُشطر من عقال، فلما غدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبروه فقال للقارئ: «وما يُدرِيكَ أَهْمَا رُقْيَةً». وهذا طبٌ نبويٌّ، لكنه معنويٌ بالقراءة، وما أكثر الذين نشاهدهم ونسمع بهم يؤثرون تأثيراً بالغاً في المرضى، أشد من تأثير الطبيب المادي الذي يدرك بالتجارب.

النوع الثاني: طبٌ ماديٌ يُعرف بالتجارب، وهو ما يكون على أيدي الأطباء، سواء درسوا في المدارس الراقية وعرفوا، أو أخذوه بالتجارب، لأنه يوجد أناسٌ من عامة الناس يجربون تجارب على بعض

الأعشاب، ويحصل منها فائدة، ويكونون بذلك أطباء بدون دراسة؛ لأن هذا يدرك بالتجارب.

«وتولي فيمن توليت»

هل هي من «الولي» بفتح الواو، وسكون اللام مخففة، بمعنى؟

الثرب. أو هي من التوّلي بمعنى الولاية والنصرة. أو هي منهما جميعاً؟

الجواب : هي منهما جميعاً، فعلى المعنى الأول: اجعلني قريباً

منك، كما يقال: ولِيْ فلان فلاناً، وقال النبِيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام:

«لِيْلِيْ منكم أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَمَّ» أي: مِنَ الولي، وهو الفُرْبُ.

وعلى المعنى الثاني: اعتن بي فكن لي ولياناً وناصراً ومعيناً لي في أمروري، فيشمل الأمرين، وإن كان المت被迫 إلى الذهن أنه من الموالاة وهي النصرة.

والمراد بالولاية هنا الولاية الخاصة؛ لأن الولاية العامة شاملة لكل أحد مؤمن وكافر؛ بري وفاجر، وكل أحد فالله تعالى مولاه، قال الله تعالى: {لَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ *} [الأعراف] فقوله: {رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ} يشمل كل من مات من مؤمن وكافر، وبري وفاجر، وهذه هي الولاية العامة؛ لأن الله يتولى شئون جميع الخلق.

أما الولاية الخاصة فهي المذكورة في قوله تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة: ٢٥٧] وفي قوله: {أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ *} [يونس: ١٣] والسائل الذي قال: «تولّني فِيمَنْ تولّيت» يريد الولاية الخاصة.

«وبارك لي فيما أعطيت»

أي: أنزل البركة لي فيما أعطيتني من المال، والعلم، والجاه، والولد، ومن كُلِّ ما أعطيتني {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ} [النحل: ٥٣] إذاً، بارك لي في جميع ما أنعمت به عليّ، وإذا أنزل الله البركة لشخص فيما أعطاه صار القليل منه كثيراً، وإذا نُزعت البركة صار الكثير قليلاً، وكم من إنسان يجعل الله على يديه من الخير في أيام قليلة ما لا يجعل على يد غيره في أيام كثيرة؟، وكم من إنسان يكون المال عنده قليلاً لكنه متنعم في بيته، قد بارك الله له في ماله، ولا تكون البركة عند شخص آخر أكثر منه مالاً؟ وأحياناً لحسن بأن الله بارك لك في هذا الشيء بحيث يبقى عندك مدةً طويلة.

«وَقَنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ»

ما فَضَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا، وَقَدْ يَكُونُ شَرًّا، فَمَا كَانَ يُلَائِمُ إِنْسَانًا وَفَطَرَتْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ، وَمَا كَانَ لَا يُلَائِمُه فَذَلِكَ شَرٌّ، فَالصِّحَّةُ وَالقُوَّةُ وَالعِلْمُ وَالْمَالُ وَالْوَلْدُ الصَّالِحُ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ خَيْرٌ،

والمرَضُ والجهلُ والضعفُ والولدُ الطالعُ وما أشبه ذلك شرًّا؛ لأنَّه لا يُلائِمُ الإنسانَ.

وقوله: «ما قضيت» «ما» هنا بمعنى الذي، أي: الذي قضيَّته، ويجوز أن تكون مصدرية، أي: شَرَّ قصائِكَ.

والمراد: قضاوه الذي هو مقضيه؛ لأنَّ قضاءَ الله الذي هو فِعلُه كُلُّه خيرٌ. وإنْ كان المقصيُّ شرًّا؛ لأنَّه لا يُرادُ إلَّا لِحكمةٍ عظيمةٍ، فالمرضُ مثلاً قد لا يَعْرُفُ الإنسانُ قَدْرَ نِعْمَةِ الله عليه بالصِّحَّةِ إلَّا إذا مَرِضَ، وقد يُحدِثُ له المرضُ توبَةً ورجوعاً إِلَى الله، ومعرفةً لِقدْرِ نَفْسِهِ، وأنَّه ضعيفٌ، ومحْتاجٌ إِلَى الله عزَّ وجلَّ، بخلاف ما لو بقيَ الإنسانُ صحيحاً معاافِياً، فإنه قد ينسى قَدْرَ هذه النِّعْمةِ، ويفتخرُ كما قال الله تعالى: {وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَّئُوسٌ كَفُورٌ} * {وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءَ مَسَّهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَحُورٌ *} [هود].

«إنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضِي عَلَيْكَ»

فالله سبحانه وتعالى يقضي بما أراد، ولا أحدٌ يقضى على الله ويَحْكُمُ عليه، قال الله تعالى: {وَاللهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ *} [غافر].
«إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّذِي تَأْتِيَتْ»

أي: لا يلْحُقُ مَنْ وَالِيتُهُ دُلُّ وَخُذلان، والمراد: الولاية الخاصة .

«وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادِيتَ»

أي: لا يغْلِبُ مَنْ عَادِيَتْهُ، بل هو ذليلٌ؛ لأنَّ مَنْ وَالَّهُ أَعْلَمُ
فهو منصُورٌ، كما قال الله تعالى: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ *} [غافر] وقال الله تعالى:
{وَإِنَّمَا يُنَصَّرُونَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ} {الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي
الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ
عَاقِبَةُ الْأُمُورِ *} [الحج] وأمَّا مَنْ عَادَهُ اللَّهُ فَهُوَ ذليلٌ؛ لأنَّ اللَّهَ إِذَا
نَصَرَ أُولَيَاءَهُ فَعَلَى أَعْدَائِهِ إِذَا، فَالْعُرْزُ لِأُولَيَاءِهِ، وَالْدُلُّ لِأَعْدَاءِهِ.

«تَبَارَكَتْ رَبَّنَا»

التقدير: تباركتْ يا ربَّنَا، والبركة: كثرةُ الخير وسعته. مشتقٌ من
«بِرَّكَةُ الْمَاءِ» وهي حوض الماء الكبير ومعنى التبارك في الله عز وجل: أنه
سبحانه وتعالى عظيمُ البركة واسعها، ومنزلُ البركة، وأن بذرْكِه تحصلُ
البركة، وباسمِه تحصلُ البركة، ولذلك نجد أن الرَّجُلَ لو قال على
الذَّبيحة: «بِسْمِ اللَّهِ» صارت حلالاً، ولو لم يقل: «بِسْمِ اللَّهِ» صارت
حراماً، ولو قال: «بِسْمِ اللَّهِ» على وُضُوئه صار صحيحاً، ولو لم يقل:
«بِسْمِ اللَّهِ» صار غيرَ صحيح عند كثيرٍ من أهلِ الْعِلْمِ.

وإنْ كان الصَّحِيحُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ لَا تُحِبُّ، لَكِنَّ عَلَى
القول بِأَنَّهَا واجِبةٌ إِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا لَمْ يَصْحَّ وُضُوءُهُ.

«رَبَّنَا»

أي: يا ربنا، ومحذفت «ياء النداء» لسبعين:

١. لِكَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ.

٢. وَلِتَتَبَرُّكَ بِالْبَدَاءَةِ بِاسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله: «ربنا» اسم من أسماء الله: يأتي مضافاً أحياناً كما هنا
وكما في قوله تعالى: {رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا
يَصِفُونَ} [الزخرف: ٨٢] ويأتي غير مضاف مُحلاًّ بـأَنْ؛ مثل قوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَمَّا الرَّجُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ» وقوله صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»

«تعاليت»

من التَّعَالَى وَهُوَ الْعُلُوُّ، وَزِيدَتُ التَّاءُ لِلمُبَالَغَةِ فِي عُلُوِّهِ.
وَعُلُوُّ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: عُلُوُّ الدِّلَّاتِ،
وَعُلُوُّ الصِّفَةِ.

فَإِنَّمَا عُلُوُّ الدِّلَّاتِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ نَفْسُهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ.
وَإِنَّمَا عُلُوُّ الصِّفَةِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِكُلِّ صَفَاتٍ
عَلَيْها.

أما الأول : فقد أنكره حلوية الجهمية وأتباعهم الذين قالوا:
إنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِذَاتِهِ، وَأَنْكَرَهُ أَيْضًا الْغَالُونَ فِي التَّعْطِيلِ حِيثُ
قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ فَوْقَ الْعَالَمِ وَلَا تَحْتَ الْعَالَمِ، وَلَا يَمِينَ وَلَا شَمَائِلَ، وَلَا
أَمَامَ وَلَا خَلْفَ، وَلَا مَتَّصِلٌ وَلَا مَنْفَصلٌ إِذَاً هُوَ عَدَمٌ؟!

ولهذا أنكر محمود بن سعيد كين رحمه الله على منْ وصفَ
الله بهذه الصِّفةَ، وقال: هذا هو العَدَمُ ۚ . وَصَدَقَ؛ فَهَذَا هُوَ الْعَدَمُ.
أَمَّا أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ
كُلِّ شَيْءٍ بِذَاتِهِ.

وَاسْتَدَلُوا لِذَلِكَ بِأَدْلِيلٍ خَمْسَةَ: الْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْإِجْمَاعِ،
وَالْعُقْلِ، وَالْفِطْرَةِ.

فالكتاب: كُلُّ مَا يُمْكِنُ مِنْ أَجْنَاسِ الْأَدْلَةِ فَهِيَ مُوْجَودَةٌ فِي
إِثْبَاتِ عُلُقَ اللَّهِ.

فتارة بلفظ العُلُقِ مثل: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى * } [الأعلى].

وتارة بلفظ الفُوقِيَّةِ مثل: {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ} [الأنعام: ۱۸].

وتارة بذِكْرِ عُرُوج الأشياء وصُعودها إليه مثل: {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} [المعارج: ٤] قوله: {إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيْبُ} [فاطر: ١٠].

وتارة بنزول الأشياء منه كقوله تعالى: {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ} [السجدة: ٥].

وأمّا السُّنَّةُ: فقد اجتمع فيها أنواع السُّنَّةِ التَّلَاثَةِ: القول، والفعل، والإقرار.

أما القول: فكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في سجوده: «سبحان رَبِّي الأعلى» .

واما الفعل: فإنه لما خطَّبَ النَّاسَ يَوْمَ عَرْقَةَ، فقال: «أَلَا هُل بَلَغْتُ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ فَاشْهُدْ، يرْفَعُ إِصْبَاعَهُ السَّبَابَةَ إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُثُهَا إِلَى النَّاسِ» وهذا إثبات للعلق بالفعل.

واما إقراره: بإقراره للحجارية حين سألهما: «أين الله؟» قالت: في السَّمَاءِ

واما الإجماع: فإن السَّلْفَ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، والأئمَّةُ كُلُّهُمْ مجمعون على هذا، وطريق إجماعهم أنَّه لم يَرِدْ عنهم صَرْفُ الكلام عن ظاهره فيما ذُكِرَ مِنْ أَدَلَّةِ الْعُلُوِّ، وقد مَرَّ عَلَيْنَا أَنَّ هَذَا طَرِيقٌ جيدٌ، وهو أَنَّه إِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: مَنِ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُمْ أَجْمَعُوا؟ فَمَنْ

قال: إِنَّ أَبَا بَكْرَ دَعَكَرَ أَنَّ اللَّهَ فِي الْعُلُوِّ بِذَاتِهِ؟ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ قَالَ هَذَا؟ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ قَالَ هَذَا؟ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا قَالَ هَذَا؟
فَالجواب: أَنَّهُ مَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ مَا يُخَالِفُ التَّصْوِيرَ، عِلْمُ أَهْمَمِ أَثْبَوْهَا عَلَى ظَاهِرِهَا.

وَأَمَّا الْعُقْلُ: فَلَا نَقُولُ: إِنَّ الْعُلُوَّ صَفَةٌ كَمَالٍ، وَضِدُّهُ صَفَةٌ نَقْصٌ، وَاللَّهُ مُنْرِئٌ عَنِ النَّقْصِ، وَهُوَ مِنْ قَمَّ الْسُّلْطَانِ، وَهَذَا حَجْدٌ فِي الدُّنْيَا أَنَّ الْمُلُوكَ يُوَضِّعُ لَهُمْ مِنْصَةً يَجْلِسُونَ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الْفِطْرَةُ: فَحَدَّثْتُ وَلَا حَرَجُ، فَالْعَجُوزُ الَّتِي لَا تَعْرِفُ الْقُرْآنَ قِرَاءَةً تَامَّةً، وَلَا تَعْرِفُ السُّنْنَةَ، وَلَا رَاجَعَتْ «فَتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» وَلَا غَيْرُهُ مِنْ كِتَابِ السَّلْفِ تَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ، وَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَعَوْا اللَّهَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، لَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَيَحْكُطْ يَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ أَبَدًا.

وَهَذَا احْتِجَاجٌ بِهَذِهِ الْفِطْرَةِ الضرُورِيَّةِ الْهَمَذَانِيَّةِ عَلَى أَبِي الْمَعَالِي الجُوَيْنِيِّ، فَقَدْ كَانَ أَبُو الْمَعَالِي الجُوَيْنِيُّ يَقُولُ: كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْآنُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ. يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُنْكِرَ اسْتِوَادُ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرَ الْهَمَذَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: يَا شِيْحُ، دَعْنَا مِنْ دَعْكِيِّ الْعَرْشِ. لَأَنَّ اسْتِوَادَ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ دَلِيلُهُ سَمْعَيٌّ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَنَا

بذلك ما أثبتناه . فما تقول في هذه الضَّرورة؟ ما قال عارف قطُّ؟ «يا الله» إلا وَجَدَ مِنْ قلبه ضرورةً بطلب العلوّ؟

يجعل أبو المعالي يضرِّب على رأسه، ويقول: «حَيَّرَنِي حَيَّرَنِي» ما لقي جواباً على هذا لأن هذا دليلٌ فِطريٌّ.

حتى إنَّ الحيوان مفظوٌ على ذلك؛ كما يُروى في قِصَّة سليمان عليه الصَّلاة والسَّلام حين خَرَجَ يستسقي، وإذا بنَمَلَةٍ مستلقيَةٍ على ظهرها؛ رافعةٌ قوائمها نحو السَّماءِ تقول: اللَّهُمَّ إِنَّا حَلْقٌ مِنْ حَلْقِكِ، ليس بنا غَيْرُكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيْتُمْ بِدُعَوَةِ غَيْرِكُمْ ۚ، وَسُقُوا بِدُعَوَةِ هَذِهِ النَّمَلَةِ.

فهذه النَّمَلَةُ مَنِ الذي أعلمها أنَّ الله في السَّماءِ؟ فطرَّها التي فَطَرَ اللهُ عليها الْخَلْقَ دَلَّتها على أنَّ اللهَ في السَّماءِ. والعجب: أنَّه مع ظهور هذه الأدلةِ؛ فقد أعمى اللهُ عنها بصائرَ قومٍ؛ فأنكرُوا عُلُوَّ اللهِ، وقالوا: لا يمكن عُلُوَّ اللهِ بذاته... فـأيُّ إِنْسَانٍ يقول: إنَّ اللهَ بذاتهِ فوق كُلِّ شيءٍ فهو كافرٌ عندهم! لأنَّه حَدَّدَ اللهَ.

والذي يقول: إنَّ اللهَ فوقُ، هل هو محدِّدُ اللهِ؟ أبداً؛ فهو فوقُ ولم يُحْكِمْ به شيءٌ، والذي يُحدِّدُ اللهَ هو الذي يقول: إنَّ اللهَ في كُلِّ

مكان، إنْ كنت في المسجد فالله في المسجد، وإنْ كنت في السوق فالله في السوق، وهكذا.

أما قول أهل السنة: إنَّ الله في السماء؛ لا يحيط به شيءٌ من مخلوقاته. فهذا غاية التَّنزِيه.

أما علو الصِّفة فدليله قوله تعالى: {وَلِلَّهِ الْمُتَنَعِّضُ الْأَعْلَى} [النَّحْل: ٦٠] أي: الوصف الأكمل، وهذا دليل سمعي. وأما العقل: فلأن العقل يقطع بأنَّ الرَّبَّ لا بدَّ أن يكون كاملاً الصِّفات.

«أعوذ برضاكِ مِنْ سَخْطِكَ»

هذا من باب التَّوْسُل برضاء الله أنْ يعيذك من سخطه، فأنت الآن استجرت مِن الشَّيءِ بضدِّه، فجعلت الرِّضا وسيلةً تخلصُ به من السخط.

«وبعفوكِ مِنْ عَقْوبَتِكَ»

الحديث: «وبعفافاتكِ مِنْ عَقْوبَتِكَ» .

والمعفاة هي: أنْ يعافيَ الله مِنْ كُلِّ بَلَيَّةٍ في الدِّينِ، أو في الدنيا، وضدُّ المعفاة: العقوبة، والعقوبة لا تكون إلا بذنبٍ، وإذا استعذت بمعفاة الله مِنْ عقوبته، فإنك تستعied مِنْ ذنوبك حتى يغفر الله عنك، إما ب مجرد فضله، وإما بالهدایة إلى أسباب التَّوبَة.

والتعوذ بالرضا من السخط، والمعافاة من العقوبة، تعوذ
بالشيء من ضيده، كما أن معالجة الأمراض تكون بأدوية تضادها.

«وبك منك»

لا يمكن أن تستعيذ من الله إلا بالله، إذ لا أحد يعيذك من الله
إلا الله، فهو الذي يعيذني مما أراد بي من سوء، ومعلوم أن الله سبحانه
وتعالى قد يريد بك سوءاً، ولكن إذا استعذت به منه أعاذه، وفي هذا
غاية اللجوء إلى الله، وأن الإنسان يقير بقلبه ولسانه أنه لا مرجع له إلا
ربه سبحانه وتعالى.

«لا تحصي ثناء عليك»

أي: لا تدركه، ولا نبلغه، ولا نصل إليه.

والثناء هو: تكرار الوصف بالكمال، ودليل ذلك: قوله تعالى
في الحديث الفُدسي: «إذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله
تعالى: حمدي عبدي. وإذا قال العبد: الرحمن الرحيم. قال الله تعالى:
أنت علَيَّ عبدي» فلا يمكن أن تحصي الثناء على الله أبداً، ولو بقيت
أبداً في الأبد، وذلك لأن أفعال الله غير مخصوصة، وكل فعل من أفعال الله
فهو كمال، وأقواله غير مخصوصة، وكل قول من أقواله فهو كمال، وما
يدفع عن عباده أيضاً غير مخصوص. فالثناء على الله لا يمكن أن يصل

الإِنْسَانُ مِنْهُ إِلَى غَايَةِ مَا يُجْبِي اللَّهُ مِنَ الشَّاءِ؛ مِهْمَا بَلَغَ مِنَ الشَّاءِ عَلَى
اللَّهِ.

وَغَايَةُ إِلَّا إِنْسَانٌ أَنْ يَعْرَفَ بِالنَّقْصِ وَالنَّقْصِيرِ، فَيَقُولُ: «لَا
أُحِصِّي شَاءَ عَلَيْكَ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» أَيْ: أَنْتَ يَا رَبِّنَا
كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، أَمَّا نَحْنُ فَلَا نُسْطِيعُ أَنْ نُحِصِّي الشَّاءَ عَلَيْكَ.
وَفِي هَذَا مِنَ الْإِقْرَارِ بِكَمَالِ صَفَاتِ اللَّهِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ.

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»

أَيْ: يَخْتَمُ الدُّعَاءُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الإِجَابَةِ؛ كَمَا يُرَوَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ فِيهِ مَقَالٌ:
أَنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصْلَى عَلَى نَبِيِّكَ.
وَصَلَاةُ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّاءُ عَلَيْهِ فِي الْمَأْلَأِ
الْأَعُلَى. أَيْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَيِّنُ صَفَاتَهُ الْكَامِلَةَ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ. هَكُذَا
يُقْلَلُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ.

«وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»

آلُهُ: أَتَبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ؛ لِقولِهِ تَعَالَى: {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ
أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} [غافر: ٤٦] أَيْ: أَتَبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ.
فَإِنْ قِيلَ: وَعَلَى آلِهِ وَأَتَبَاعِهِ، صَارَ الْمَرَادُ بِالْآلِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ،

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيَسُوا مِنْ آلِهِ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعُورُ مِبْيَنًا أَنَّ الْمَرَادَ بِالْآلِ
الْأَتْبَاعِ:

آلُ النَّبِيِّ هُوَ أَتْبَاعُ مَلَكِهِ
لَوْلَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتُهُ
صَلَّى الْمَصْلِيُّ عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبِ^(١)
مِنَ الْأَعْاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/١٤-٢٠)



٣٨

www.alukah.net



وَأَخِيرًا

إِنْ أَرْدَتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعِفَةِ هَذِهِ الْأُجُورِ وَالْحَسَنَاتِ فَتَدَكَّرْ

قَوْلُ سَيِّدِ الْبَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى حَيْرٍ فَأَلْهَمَ مِثْلُ أَجْرٍ فَاعْلِمْهُ»^(١)

فَطُوبِي لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ وَاتَّقِ مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ

أَوْ مَوْعِظَةٍ إِنْتَعَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، كَذَا مِنْ طَبَعَهَا^(٢) رَجَاءً ثَوَابَهَا وَوَزْعَهَا

عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَمَنْ بَثَثَهَا عَبْرَ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الْإِنْتِرْنِتِ

الْعَالَمِيَّةِ، وَمِنْ تَرْجِمَهَا إِلَى الْلُّغَاتِ الْأَجْنبَيَّةِ، لِتَنْتَفِعَ بِهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ،

وَيَكْفِيهُ وَعْدُ سَيِّدِ الْبَرِّيَّاتِ: «أَنْصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى

يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ

بِقَرْيقَيَّهِ»^(٣)

أَمُوتُ وَبَيْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُهُ فِي الْيَوْمِ مَنْ قَرَأَ دُعَا لَيَا

عَسَى إِلَهٌ أَنْ يَعْفُوَ عَنِي وَيَعْفُرُ لِي سُوءَ فَعَالِيَا

(١) رواه مسلم: ١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذى وصححه الألبانى في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

كتبة

أبو عبد الرحمن أحمد مصطفى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حقوق الطبع لـ كل مسلم عدا من غير فيه أو استخدمه في أغراض
تجارية)

الفِهْرِسُ

٣	مُقدِّمةٌ
٤	صِفَةُ قِيامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٥	وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم:
٦	صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ:
٧	عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وسلم:
٩	الصَّحِّيْخُ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَاتِ الْقِيَامِ وَصَفَاتِهَا:
١٨	طُولُ الْقِيَامِ مِنْ هَدِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٨	خَتَامُ الْقِيَامِ بِالْوَتَرِ:
١٨	قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْوَتَرِ:
١٩	ذِكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْوَتَرِ:
١٩	قُنُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَتَرِ:
٣٩	وَأَخْبَرًا
٤١	الفِهْرِسُ